معيار المدة المعقولة في الدعوى المدنية

The Standard of Reasonable Duration in a Civil Proceedings

م.م. رواء جميل عبد

رئاسة جامعة القادسية

rawaa99jameel@gmail.com

الملخص:

يواجه القاضي في أداء مهمته الوظيفية تحدياً واضحاً وملموساً في تحديد المدة المعقولة اثناء نظره في القضايا المعروضة امامه، فقد أورد المشرع في بعض النصوص مصطلح المدة المعقولة ولم يحددها بزمنٍ معين بل ترك تحديدها خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية الأمر الذي يتطلب منه اتباع معيار معين في الوصول الى تحديد تلك المدة وفق ما ينطبق ورؤية المشرع وغايته، فالمعروف مصطلح المدة المعقولة مصطلحاً مرناً فهو يحمل معنيين، الأول هو المعنى العام، فالمعنى العام لها: هي المدة التي يقضي العقل والمنطق بها، أي يتفقان على تحديد بدايتها ونهايتها لإتمام موضوعاً معيناً وحسب ما تسمح به الظروف المحيطة بكل حالة، والمدة المعقولة بمعناها الخاص لا يمكن أن نضع تعريفاً لها إلا في حدود المضمار الذي جاءت بصدده، فعند مطالعة القوانين العراقية لم نجد أي تعريف للمدة المعقولة بل ترك تحديدها وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق والظروف المحيطة، لذا تبرز أهمية دراسة المدة المعقولة في سرعة إيصال الحق الى أصحابه ومستحقيه الأمر الذي يحدوا بنا الى الاهتمام بالوقت الذي يصل فيه الحق فهل تحققت العدالة الناجزة والمبتغاة أم تم إحقاق الحق بعد فوات الأوان، مما يؤدي الى فوات المنفعة على صاحب الحق، فضلاً عن ندرة الدراسات في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: المدة المعقولة، اجل معلوم، معيار القاضي، المعيار الذاتي، المعيار الموضوعي، النص المرن.

ABSTRACT:

In performing his job duties, the judge faces a clear and tangible challenge in determining the reasonable period during his consideration of the cases presented before him. The legislator has included in some texts the term “reasonable period” and did not specify a specific time, but rather left its determination subject to the judge’s discretionary authority, which requires him to follow a specific standard in arriving at determining that period according to what applies to the legislator’s vision and purpose. The term “reasonable period” is known to be a flexible term, as it carries two meanings. The first is the general meaning. The general meaning is: it is the period that reason and logic dictate, that is, they agree to specify its beginning and end to complete a specific subject and according to what the circumstances surrounding each case allow. The reasonable period in its specific sense cannot be

defined except within the limits of the field for which it was intended. When reviewing Iraqi laws, we did not find any definition of the reasonable period, but rather left its determination according to the requirements of reason, logic and the surrounding circumstances. Therefore, the importance of studying the reasonable period emerges in quickly delivering the right to its owners and those entitled to it, which prompts us to pay attention to the time in which the right arrives. Has it been achieved? Is justice achieved and sought after, or is justice achieved too late, leading to the loss of benefit for the right holder, in addition to the scarcity of studies on this topic.

Keywords: reasonable period, known deadline, judge's standard, subjective standard, objective standard, flexible text.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبا القاسم محمد وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين:

أولاً / مدخل تعريفي للدراسة: غالباً ما تكفل الدساتير العربية والعالمية حق اللجوء للتقاضي ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والذي كفل حق اللجوء للقضاء لضمان الحصول على محاكمة عادلة يتمتع فيها الافراد بالمساواة دون الشعور بالظلم ومصادرة حقوقهم، وجميع الدساتير والمواثيق الدولية نجدها قد اشارت للعدل باعتبار ان الحكم بين الخصوم يتطلب توفر العدل، ولكن اعتماد العدل وحده لن يكون كافياً لتحقيق العدالة المبتغاة، فلابد ان تتم اجراءات التقاضي في مدة معقولة حتى يتمكن الخصوم من استيفاء حقوقهم في مدة معقولة، ومن المعلوم ان سلطة القاضي التقديرية تعتمد على النص، حيث ان سلطته تكون محددة وفق مضمون النص القانوني، فنجد النصوص التي تضمنت عبارة المدة المعقولة أعطت للقاضي الحرية في استخدام سلطته، لذلك ارتأينا ان نبحث في مضمون هذه السلطة، وما هو المعيار الذي يعتمده القاضي في تحديد المدة المعقولة بغية حسم الدعوى المنظورة امامه.

ثانياً / أهمية الدراسة: تعد المدة المعقولة من المسائل الجوهرية المهمة في القانون المدني والقوانين الأخرى، حيث تتداخل مع مفاهيم العدالة في مسألة التوازن بين مصالح الافراد وتحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، كذلك اسهامها في تقليل النزاعات وسرعة تنفيذ الاحكام.

ثالثاً/ إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في غياب التعريف الدقيق لمصطلح المدة المعقولة، وعدم وجود ضابط قانوني لتحديد تلك المدة، على الرغم من ورود ذكرها في عدة نصوص قانونية، فقد ترك الأمر للقاضي في تحديد بدايتها ونهايتها معتمدا في ذلك على السلطة التقديرية التي منحه إياها المشرع.

رابعاً / منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، أي تحليل النصوص القانونية وبيان مضامينها، مع استخدام المقارنة المفتوحة غير المقيدة بنظام معين.

خامساً / هيكلية البحث: قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، كان المبحث الأول بعنوان مفهوم المدة المعقولة، والمبحث الثاني بعنوان المعايير المعتمدة في تقدير المدة المعقولة، فضلاً عن مقدمة ذكرنا فيها نبذة مختصرة عن الموضوع محل الدراسة، وخاتمة بيّنا فيها اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة واهم المقترحات التي نقترح على المشرع الاخذ بها.

المبحث الأول: مفهوم المدة المعقولة

بغية الوصول الى معرفة المعيار الذي يعتمده القاضي في تحديد المدة المعقولة اثناء نظره الدعوى المعروضة امامه للبت فيها، لابد لنا من تعريف المدة المعقولة وبيان مفهومها، لذلك سنتناول تعريف المدة المعقولة في المطلب الأول وكذلك نتناول مزايا وعيوب المدة المعقولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المدة المعقولة

اولاً / الاصطلاح الفقهي: عرفت المدة المعقولة بانها (الوقت الملائم على نحو تحدده الظروف)[١]، وعرفت بأنها (المدة اللازمة في الظروف القائمة) [٢]، ويبدو على هذه التعاريف انها جاءت غامضة ولم تبين المدة المعقولة بمفهومها العام او الخاص، كما عرفت بانها (فكرة مرنة تعرب عنها الظروف المحيطة)[٣]، وعرفت بانها (المدة التي تعتبر من حيث المنطق والانصاف كافية لما هو موضوع البحث نظراً لظروفه)[٤]، وايضاً جاءت هذه التعاريف غامضة فهي لم تحدد الظروف المحيطة التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير المدة المعقولة.

ثانياً /الاصطلاح القانوني: لقد ورد مصطلح المدة المعقولة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ، ضمن الأحكام الخاصة بالبيع بشرط التجربة حيث نصت المادة ١/٥٢٤ على (في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او يرفضه وعلى البائع ان يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً).

وقد ورد ايضاً في نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي النافذ (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)، نلاحظ ان المشرع استخدم مصطلح المدة المعقولة دون تحديدها تحديداً فعلياً بل ترك هذا التحديد لسلطة القاضي التقديرية، الأمر الذي جعل السلطة القضائية أمام تحدي كبير يدعونا للتساؤل ما الذي يستند عليه القاضي في الكشف عن تلك المدة؟

وأيضاً ورد مصطلح المدة المعقولة في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ في المادة (٣٢) حيث نصت على (يلتزم الناقل بتوصيل الشيء في الميعاد المتفق عليه والا ففي ميعاد معقول تحدده ظروف النقل)، وايضاً ورد ذكر المدة المعقولة في نص المادة (١/٣٦) من نفس القانون (يعد تأخيراً في تسليم الشيء إذا لم يتم في الموعد المحدد وعند عدم تحديد موعد فمن تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل التي يقوم بها الناقل الحريص في الظروف ذاتها)، من خلال ما تقدم يتضح لنا ان المدة المعقولة التي نص المشرع عليها في قانون النقل النافذ هي المدة التي تستغرقها عملية النقل وتقدر استناداً الى ظروف النقل والناقل الحريص في ذات الظروف.

كما ورد النص على مصطلح المدة المعقولة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (١٩/ثالثاً) فقد نصت على (إذا طلب الموقع من المرسل اليه اشعاراً بتسلم المستند الالكتروني ولم يحدد اجلاً لذلك ولم يعلق أثر المستند على تسلمه ذلك الاشعار، فله في حالة عدم تسلم الاشعار في مدة معقولة...)

كذلك ورد مصطلح المدة المعقولة في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ وذلك في المادة (١٨) منه حيث نصت على (يؤخذ بنظر الاعتبار عند اصدار التراخيص الاجبارية: ب _ ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة...)

وعلى صعيد قوانين الدول الأخرى والاتفاقيات العالمية نجد ان مصطلح المدة المعقولة قد ورد في قانون التجارة الأمريكي الموحد لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة (٢٠٥_١/ ب) على (متى ما تطلب تنفيذ أي التزام ان يتم خلال مدة معقولة، فان هذه المادة يجب ان يحددها الاتفاق، ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد المعقولية طبيعة وغرض العقد والظروف المحيطة)، وقد ورد النص على مصطلح المدة المعقولة في قانون بيع البضائع وتجهيز الخدمات الايرلندي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ (إذا اكتشف المشتري مخالفة البائع المتمثلة بعدم توافر شروط المطابقة جاز له المطالبة بالتعويض او استبدال البضاعة غير المطابقة، اما إذا رفض البائع اصلاح العيب في البضاعة خلال مدة معقولة فيكون المشتري مخول اما برفض البضاعة او يفسخ العقد)، وورد ذكرها ايضاً في قانون بيع البضائع الإنكليزي لسنة ١٩٧٩ في الجزء الثالث الخاص بأثار العقد في المادة (٤/١٨) التي نصت على (تنتقل ملكية البضائع الى المشتري في التاريخ المحدد، وإذا لم يكن التاريخ محدداً فتنتقل الملكية خلال مدة معقولة)

من خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع العراقي في النصوص التي تقدم ذكرها أعلاه اعطى الأولوية لاتفاق أطراف العلاقة القانونية وفي حالة عدم وجود الاتفاق يحيل الأمر لسلطة القاضي التقديرية والذي بدوره يستند الى معيار المعقولية، وقد يتبادر الى الذهن السؤال التالي هل المدة المعقولة التي أشار اليها المشرع العراقي هي نفسها المدة المحددة؟

الجواب على هذا السؤال يكون بالنفي، وذلك لان معيار المدة المعقولة هو معيار قائم على آراء العقلاء بصدد مسألة ما، كما ان المدة المحددة تكون مدة جامدة فالمدة المحددة تذكر عدداً محدداً، ومن المعلوم ان العدد من أساليب الصياغة الجامدة، وان معيار المدة المعقولة هو معياراً مرناً لا ينسجم مع النص الجامد.

كما نلاحظ ان القانون الأمريكي والقانون الإنكليزي لم يتناولا تعريف المدة المعقولة بشكل صريح، الا ان تلك القوانين قد بينت ضوابط تحديدها من خلال الواقع وطبيعة العقد واغراضه إضافة الى الظروف المحيطة والخاصة بالعقد، وذلك بخلاف المشرع العراقي الذي ذكر المدة المعقولة لكنه لم يحدد ضوابطها أو يبين احكامها، وان عدم وضع المشرع تعريفاً معيناً للمدة المعقولة لا يمكن ان نعده عيباً ذلك لان وضع التعاريف ليس من اختصاص المشرع وانما يكون من اختصاص الفقه[٥]، ونلاحظ في النصوص التي ذكرها المشرع العراقي والتي تخص المدة المعقولة ان المشرع استخدم اسلوباً مرناً في صياغتها فما الغرض من هذه المرونة؟ والجواب هو ان المشرع أراد التوفيق بين الوقائع المتعددة والمتطورة وبين النصوص الجامدة لان القانون لابد ان يواكب المستجدات فيجب ان يكون موافقاً للوسط الذي يطبق فيه وبذلك يكون القانون قادراً على استيعاب جميع الحالات التي قد تحدث في المستقبل، كذلك منح المحكمة الدور الفعال والصلاحية التي تمكنها من استخدام سلطتها التقديرية في الوصول الى القرار الذي يلائم الواقعة المعروضة امامها وحسب الظروف الخاصة بكل حالة، بالتالي يبرز الدور المؤثر والفعال للسلطة القضائية في تفسير النص وتحديد معناه [٦].

وفيما يخص المبادئ والاتفاقيات الدولية فقد ورد ذكر المدة المعقولة في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ (ULIS) في مواضع عدة منها نص المادة ٢٢التي نصت على (إذا لم يكن تاريخ التسليم محدداً فيكون البائع ملزماً بتسليم البضائع خلال مدة معقولة بعد انعقاد العقد بالاعتماد في تقديرها طبيعة العقد والظروف المحيطة)، كما ورد ذكر المدة المعقولة في مبادئ قانون العقد الأوربي ١٩٩٩ فقد نصت في المادة (٢/٢٠٦) على (لكي ينتج قبول الايجاب اثره يجب ان يوصل الى الموجب في المدة المحددة من قبله، وإذا لم تكن المدة محددة من قبل الموجب فيجب ان يصل القبول في مدة معقولة).

ونرى ان التعريف الانجع للمدة المعقولة في الدعوى المدنية هو (المعيار المرن الذي يعتمده القاضي والذي يقضي به العقل والمنطق بانه اللازم لتنفيذ الخصوم الالتزامات التي تقع على عاتقهم خلاله في سبيل انهاء الخصومة المعروضة وتحقيق التوازن العقدي واستقرار المعاملات القانونية).

المطلب الثاني: مزايا وعيوب المدة المعقولة

يرتبط مفهوم المدة المعقولة مع معايير النزاهة والعدالة والمرونة، وهذا الارتباط يعود بفائدتين، فهو من جهة محاولة (القضاة والمحكمين) للأطراف بعدالة الحكم، ومن جهة أخرى يعطي للقاضي مساحة من الحرية لتسوية المنازعات، لذلك فان المدة المعقولة التي يمنحها القاضي في الدعوى المدنية تمتاز بعدة مزايا، الا ان ذلك لا يعني خلوها من العيوب سنتناولها تباعاً:

أولاً / مزايا المدة المعقولة: أصبح من البديهي القول بان المدة المعقولة تمتاز بالمرونة، وهذه المرونة تترتب عليها عدة نتائج وكالآتي:

١. **اتاحة الفرصة للمصالحة وتسوية النزاع:** يمكن القول ان من شأن منح المدة المعقولة من قبل القاضي اثناء نظره الدعوى ان يتيح الفرصة للمصالحة بين اطراف الدعوى قبل صدور الحكم، مما يوفر الوقت والجهد للجميع [٧].

٢. **إمكانية تقديم الأدلة والوثائق:** بعض الدعاوى تتطلب وقتاً للتمكن من الحصول على مستندات أو الحصول على تقارير خبراء، فعند منح القاضي المدة المعقولة يسهل الحصول على تلك الوثائق.

٣. **المرونة:** السماح لكل الظروف ان تتحكم بها ليس فقط الظروف العادية المحيطة بالدعوى ومحل الحق المتخاصم فيه وانما الظروف الخارجية كذلك، فلا يقتصر امر تحديدها على الظروف الموجودة وقت انعقاد العقد، بل تشمل جميع الظروف المحيطة بكل مراحل العقد [٨].

٤. **قابليتها للتغيير:** سبق القول بان المدة المعقولة تمثل مصطلحاً مرناً، وهذه المرونة تمنحها القابلية للتغيير والتشكل مع المتغيرات الحياتية وتطورها، فيتغير مضمونها بتغير الأوقات والأزمان، فلها الامكانية على التكيف ومسايرة التطورات الاجتماعية، لأنها ذاتية متغيرة ومتطورة قادرة على مسايرة ما يطرأ من مستجدات، أضف لما سبق فهي تمنح القاضي السلطة التقديرية في اعمال النص، فهو يمارس من خلالها الاجتهاد في الرأي في الحالات التي ترك المشرع تفصيلاتها او حدودها له لمواكبة التطور وتحقيق العدالة.

ويجدر القول بانه ليس للقاضي ان يتعسف او يتعنت عند تقدير المدة المعقولة فعليه ان يجري التقدير بعيداً عن البواعث الشخصية او الميل لأي طرف من الأطراف، ونرى ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية تحتل مرتبة وسطى بين السلطة المطلقة والمقيدة [٩].

ثانياً / عيوب المدة المعقولة: مثلما تتمتع المدة المعقولة بمزايا فهي ايضاً تشتمل على عيوب، والعيب الأساسي يكمن في عدم تحديدها، الامر الذي يؤدي الى القول بتعسف القاضي احياناً، وهذه العيوب هي:

١. **اغفال دور الإرادة:** تعتبر الإرادة ركناً اساسياً لصحة أي تصرف فهي تعبير الشخص عن رغبته في احداث اثر قانوني معين، سواء كان ذلك في تكوين العقد او الالتزام بتصرف قانوني او ممارسة حق معين، والذي يؤخذ على المدة المعقولة التي يمنحها القاضي لطرفي الدعوى ان القاضي يخرج فيها عن مهمته التقليدية في تطبيق القانون، فلا يقتصر على تفسير عبارات العقد الغامضة بل يساهم في صنع العقد ايضاً [١٠].

٢. **الغموض:** ان استخدام الكلمات التي ليس لها حدود معينة من شأنها ان تنشأ الغموض، الأمر الذي يؤدي وجود تفاسير متعددة تفتح الطريق لحدوث خلافات ونزاعات مستقبلية [١١]، اذ ان عدم وجود وقت محدد وجامد يجعل امر تفسيرها يختلف باختلاف وجهات نظر القضاة، فيكون موضوع التعرف عليها

وتفسيرها من الأمور الشاقة على القاضي، فيجب مراعاة عدم استعمال العبارات الغامضة او العبارات ذات المعاني المتعددة او المثيرة للالتباس، ومن البديهي ان استخدام العبارات الغامضة يمثل فجوة او ثغرة في التشريع[١٢].

٣. **استغلال بعض الأطراف للمدة المعقولة:** قد يستغل بعض الخصوم المدة المعقولة وسيلة للتسويف والمماطلة، كهدف لتأخير الحكم الذي قد يصدر ضده، وفي بعض الدعاوى التجارية والدعاوى التي تتعلق بالتنفيذ يمكن ان يؤدي هذا التأخير الى خسائر مالية كبيرة.

٤. احتمالية التأثير على مبدأ العدالة الناجزة احياناً قد يمنح القاضي لأحد الخصوم في الدعوى المدنية وقتاً طويلاً، وقد يؤدي ذلك الى إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى، ومن الناحية الأخرى إذا كانت المدة التي يمنحها القاضي قصيرة جدا فقد لا يتمكن الطرف الاخر من اعداد دفوعه بشكل مناسب، الأمر الذي يؤدي الى الاضرار بحقوقه[١٣].

المبحث الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير المدة المعقولة

اشرنا فيما سبق الى ان مفهوم المدة المعقولة يُعد مفهوماً مرناً، يقتضي ضبطه بمعيار قانوني، والمدة المعقولة من المسائل التي لم تحسم بنص فيتم ضبطها وفق المعيار الذي يراه القاضي مناسباً، فهنالك معياران يجتمعان في تقدير المدة المعقولة، هما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، فالقاضي عند قيامه بالتقدير فانه يسلك سلوك الرجل الذي هو ليس مفرط الذكاء وليس مفرط الغباء فهو يسلك سلوك الشخص سوي الادراك، ويأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية لأطراف الدعوى، والظروف المحيطة بالدعوى، لكل ما سبق سنتناول في هذا المبحث دراسة هذين المعيارين، نتناول في المطلب الأول المعيار الذاتي، وفي المطلب الثاني المعيار الموضوعي:

المطلب الأول: المعيار الذاتي في تحديد المدة المعقولة

يمثل المعيار وسيلة معنوية يهتدي بها القاضي لتفسير النص القانوني وهو بصدد وضع الحكم القضائي. ويعرف المعيار الذاتي بانه (معيار يعتمد على التقدير الشخصي او الذاتي للفرد عند تقييم موقف او سلوك معين)، كما يعرف بأنه (الموجه العام الذي يمكن القاضي من مراعاة الظروف المحيطة بالمسائل التي تعرض أمام المحكمة ومن خلال هذا المعيار يمكنه الوصول الى الحكم العادل والذي يكون ملائماً للواقعة المعروضة أمام القضاء)، وما المعيار الذاتي الا تجسيداً للقواعد الأخلاقية حيث يجد أساسه فيها، ويمتاز هذا المعيار بعدة مقومات منها:

١. **استناده على العوامل الذاتية المحضة:** ان القاضي وفق هذا المعيار يوزن الوقائع والمسائل المعروضة امامه على اعتبار العوامل الذاتية للأطراف، فلا يعتد الا بفحص السلوك الذاتي للشخص، واضعاً في الاعتبار ظروفه الشخصية وكل الظروف الأخرى التي من الممكن ان تؤثر في ارادته وسلوكه ذاتياً حتى وان لم يكن لهذه الظروف تأثيراً على غيره، فهذا المعيار يعتمد بصفة أساسية وجوهرية على الاعتداد بالظروف الداخلية لأطراف الدعوى[١٤].

٢. **النية:** تُعد نية أو قصد طرفي الدعوى، من الأمور الأساسية والمهمة التي يقوم عليها المعيار الذاتي، فيتوجب على القاضي البحث في النوايا الداخلية لطرفي الدعوى، وكذلك البحث في ضمائرهم، لمعرفة هل ان الشخص كان متقصداً احداث الضرر أو على الأقل هل كان من الممكن ان يتوقع حدوثه(١٥).

٣. **النظر الى شخص الفاعل:** يستلزم المعيار الذاتي النظر الى شخص الفاعل لا الى الفعل ذاته، فيبحث فيما إذا وقع منه ما يعتبر بالنسبة اليه انحرافاً في السلوك، فإذا كان على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير فان اقل انحراف في سلوكه يكون تعدياً(١٦).

٤. **الاعتداد بجسامة الخطأ:** سبق القول بان المعيار الذاتي يمثل تجسيداً لقواعد الاخلاق، وهذه القواعد تستوجب الاعتداد بجسامة الخطأ والضرر الذي سببه حتى يتحدد الجزاء الذي يتناسب مع جسامة الخطأ بحسب إذا ما كان تافهاً او يسيراً او جسيماً(١٧).

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي

الغرض من تحديد المعيار الموضوعي هو تحديد نطاق الالتزامات القانونية العامة، وهو ما يسهل ضبط مقومات معيار تلك الالتزامات، خاصة في الظروف الاعتيادية، اما إذا طرأت ظروف غير اعتيادية، فيمكنها التأثير على تلك الالتزامات بالزيادة او النقصان وفقاً لمعيار معين (١٨)، فالمعيار الموضوعي لا يكترث بالمتعاقد وظروفه الداخلية، فهو يتمثل في تقويم السلوك (السلوك الاجتماعي المعتاد) في مجال معين، اذ يعتمد القياس بسلوك شخص معتاد محاط بنفس الظروف التي تم فيها العقد، وايضاً يؤخذ بنظر الاعتبار الظروف الخارجية التي تحيط به، ويعتبر المعيار الموضوعي معياراً قابلاً للتغيير ومؤكداً قائماً على التجربة، وبغية تحديد مقومات المعيار الموضوعي يقتضي اعتماد سلوك وصفات شخص في البيئة ذاتها التي يعيش بها طرف الدعوى كنمط نموذجي، من ثم بيان مدى مطابقة او انحراف السلوك الشخصي قياساً بالنموذج الاجتماعي العام (١٩)، ويشترط لتعيين سلوك الشخص المعتاد دخول ظروف كثيرة، كظرفي المكان والزمان والبيئة، وايضاً العرف والعادات والمستوى الدراسي والمهني، فعند بحث القاضي عن تحديد المدة المعقولة وفق هذا المعيار يتوجب عليه النظر الى تصرف الشخص المعتاد محاطاً بنفس الظروف التي تحيط بطرفي الدعوى لان سلوك الشخص المعتاد يتغير بحسب الظروف المحيطة(٢٠).

ويبحث المعيار الموضوعي عن الإرادة الظاهرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وهذا على العكس من المعيار الذاتي الذي يبحث عن الإرادة الباطنة، هذا الاختلاف الذي تترتب عليه نتيجتان هما:

١. في حالة اعتماد القاضي على المعيار الموضوعي ومبدأ الإرادة الظاهرة عند النظر في تحديد المدة المعقولة، فالقاضي لن يكون ملزماً بمعرفة ما تخبأه سريرة المتعاقدين بل يكون واقفاً عند المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة، فيفسرها تفسيراً اجتماعياً لا نفسياً مستنداً في ذلك الى العرف المدني او التجاري المعمول به، في حين عند اخذ القاضي بالإرادة الباطنة ومعيارها الذاتي فانه يستند بصورة جوهرية على

كافة العناصر الذاتية للشخص طرف الدعوى والذي يراد تقييم سلوكه من ثم تقدر ارادته في ضوء مسلك الشخص نفسه في إدارة اموره.

٢. في حالة اعتماد القاضي على المعيار الموضوعي عند تحديد المدة المعقولة في الدعوى المدنية، هذا المعيار الذي يقوم على مبدأ الإرادة الظاهرة، فان مسألة تفسير العقد أو الوقائع التي قامت بسببها الدعوى تصبح مسألة قانون خاضعة لرقابة محكمة التمييز طالما كان الغرض هو تفسير وقائع الدعوى او العقد دون تفسير نية المتعاقدين، اما إذا كان تفسير القاضي يتجه الى تفسير الإرادة الباطنة فهذه المسألة مسألة واقع يكون لقاضي الموضوع الرأي الأعلى فيها[٢١].

وخلاصة ما تقدم ان القاضي عند اعتماده على أي المعيارين فهو يستند الى الفكرة الفلسفية التي يعتنقها المشرع في مجال معين ولغرض معين.

فالمعيار الموضوعي يستند الى فكرة المصلحة العامة التي تشكل تطبيقاً للإرادة الظاهرة، ويمثل المعيار الموضوعي عامل استقرار مهم[٢٢]، اذ يرتبط بالوضع الظاهر ويوفر له الحماية وبصفته قاعدة عامة فهو ينأى عن العناصر الذاتية اللصيقة بأطراف الدعوى بغية تحقيق العدل واستقرار المعاملات القانونية [٢٣]، مقارنةً بالمعيار الذاتي الذي يقوم على فكرة سلطان الإرادة وهي عوامل تقوم على القصد والنية، اذ يعد تطبيقاً للإرادة الباطنة ويعبر عن النية الحقيقية لأطراف الدعوى والهدف من ذلك تحقيق العدالة والانصاف، ومن حيث الاثبات فان اثبات مقومات المعيار الموضوعي لا تثير صعوبة بالغة فهو يمثل السلوك الظاهر والمعتاد امام انظار القضاء، بينما تثير مسألة اثبات مقومات المعيار الذاتي مصاعب كثيرة، لان القاضي عليه ان يبحث في نوايا ومقاصد اطراف الدعوى ويأخذ كل حالة على حدة[٢٤].

وتمثل فروع القانون العام المجال الخصب الذي يجد المعيار الموضوعي ضالته فيه باعتبار ان هذه القوانين تقوم على فكرة المصلحة العامة والنظام العام، وهذا لا يعني ان المعيار الذاتي ليس له مجال بالمرة في فروع القانون العام، بل يجد مجاله فيها كلما تحققت فكرة المصلحة العامة، ومثال ذلك الوظيفة العامة التي يعتد بها بالسلوك الشخصي للموظف وحسن سيرته ومهاراته.

وهذا يعني ان القاضي عند تحديده لمعيار المدة المعقولة يبحث في الظروف الشخصية لطرف الدعوى الذي عليه تأدية التزام معين وكذلك البحث في سلوكه الشخصي، ويكون تركيزه الأكبر على الإرادة الظاهرة لطرف الدعوى أعلاه أي انه يعتمد المعيار الموضوعي، فيبحث في العرف المألوف وفي الظروف المحيطة بالعقد او الواقعة، وهذا يعني ان القاضي قد اعتمد المعيارين بصورة متوازنة تحقق استقرار المراكز القانونية وتحسم الدعوى بصورة تتحقق معها العدالة الناجزة، وبعد استعراضنا للمعايير المعتمدة في تقدير المدة المعقولة يجدر بنا الإشارة الى الحد الأقصى للمدة المعقولة، فحسب ما ورد في تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٨٧، نجد ان الدعاوى المدنية محددة بمدة زمنية يجب ان تحسم خلالها

وبحسب الأحوال فيما إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى محكمة البداءة ام الاستئناف ام محكمة التمييز او المحاكم الجزائية فقد نصت المادة (اولاً/ ١) من تعليمات السقوف الزمنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ على (١_ يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم البداءة والمحاكم الإدارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحوال المدنية، أربعة اشهر اعتباراً من تاريخ اكتمال التبليغات فيها)، كذلك الفقرة (٢) من نفس التعليمات التي نصت على (يكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية أربعة اشهر اعتباراً من تاريخ اكمال التبليغات فيها)، وبالتالي فان الحد الأقصى لحسم الدعوى يكون أربعة اشهر، الا ان لهذه القاعدة استثناءات في الكثير من الحالات منها تقصير الموظف في اكمال التبليغات الامر الذي يعرضه للعقوبة وهذا الأمر لسنا بصدد بيانه، وكذلك في حالة مرض احد الأطراف وغيرها من الأسباب، وبالتالي يكون الحد الأعلى لحسم الدعاوى التي اكتملت التبليغات فيها أربعة اشهر، وهذا يعني ان المدة المعقولة التي يمنحها القاضي للمدين تكون محددة بمدة زمنية أقصاها ٤ اشهر، ولكننا نكون امام التساؤل التالي: عندما يمنح القاضي المعروض امامه النزاع المدين اجلاً معيناً او مدة معقولة فهل تكون هذه المدة او الأجل المعين مقيدة بمدة الأربع اشهر لحسم الدعوى ام من الممكن تجاوز ذلك التحديد؟

أرى ان القاضي حينما منح المدين مدة معقولة لتنفيذ التزامه فهو يكون قاصداً بذلك اتاحة الفرصة للوفاء الطوعي دون اللجوء الى اجراءات التنفيذ الجبري مما يوفر النفقات على اطراف الدعوى، كذلك ان هدف القاضي من منح تلك المدة هو تحقيق العدالة والانصاف، لان المدين في اغلب الأحيان يكون غير ممتنعاً عن الوفاء بما في ذمته، لكنه بحاجة الى وقت إضافي لظروف معقولة الأمر الذي يؤدي الى تحقيق التوازن بين ظرف المدين وحق الدائن، اضف لذلك ان منح المدة المعقولة للمدين من شأنه تهدئة النفوس وتسوية النزاع إذا نفذ المدين التزامه، لكل ما سبق نرى بأنه من الممكن ان تتجاوز المدة المعقولة الحد الأقصى لحسم الدعوى والبالغ أربعة اشهر لحين تمكن المدين من تنفيذ التزامه، وبحسب رؤية القاضي وسلطته التقديرية.

الخاتمة

بعد اكمال الدراسة بموضوع معيار المدة المعقولة في الدعوى المدنية توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بها من اجل وضع ضابط قانوني سليم للمدة المعقول وكالآتي:

أولاً / النتائج:

١. لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للمدة المعقولة، وسبب ذلك ان المدة المعقولة تشكل مصطلحاً مرناً، وهذه المرونة تعني ان معيار المدة المعقولة قابلاً للتغيير، اذ يتغير بحسب ظروف كل حالة، ويكون مستمراً بالتكيف مع الحياة الاجتماعية المتغيرة، وبالتالي لا توجد حاجة للتدخل التشريعي المستمر.

٢. يوجد معياران من خلالهما يحدد القاضي المدة المعقولة هما (المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي) فيستعين القاضي بالظروف الشخصية الخاصة بطرفي الدعوى والظروف الخارجية المحيطة بالعقد.

٣. ان تقدير القاضي للمدة المعقولة ليس من صميم عمله ابتداءً، بل هو خاص بأطراف الدعوى يقدرانه بما يلائم مصالحهم، وقد يكون تقدير تلك المدة من حق طرف واحد من أطراف الدعوى كما في حالة منح مهلة إضافية للطرف الآخر، فليس لأحد اخر ان يتدخل غير الطرف الذي منح المهلة، وفي حالة عدم التوصل لتقدير مرضي يراعي مصلحة الطرفين يعرض الامر على القاضي.

٤. ان معيار المدة المعقولة يجد مجاله الرحب في تطبيق القواعد القانونية المرنة في حين يشترط ان لا يتعارض مع النص القانوني الجامد.

٥. ان القاضي وهو بصدد اعمال معيار المدة المعقولة يستعين ببعض الوسائل منها وسائل قانونية، ووسائل فنية تساعده في تطبيق هذا المعيار، كالقرائن القانونية والخبرة.

٦. عندما يمنح القاضي المدين مدة معقولة او اجلاً معيناً، فلا يمكن تقييد تلك المدة بأربعة أشهر كما ورد في تعليمات السقوف الزمنية فهذه المدة قد تطول او تقصر بحسب الظروف المحيطة بالدعوى واطرافها وحسب رؤية القاضي وسلطته التقديرية.

ثانياً / المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي الحد من استخدام مصطلحات مرنة قابلة للاجتهاد والتفسير، بل عليه استخدام المصطلحات التي تتسم بالوضوح وسهولة التطبيق، والتي من شأنها ان تسهم في تحقيق التوازن العقدي واستقرار المراكز القانونية.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ، وذلك بإضافة فقرة جديدة وكالآتي (٣. تحدد المدة المعقولة بناءً على معايير موضوعية، تشمل طبيعة الالتزام والعرف التجاري، والممارسات السائدة في المعاملات المماثلة، ومدى تأثير التأخير على مصلحة الطرف المستحق للتنفيذ، دون الحاق ضرر غير مبرر بالملتزم).

الهوامش:

(١) ينظر: منى نعيم جعاز الشياعي، معيار المدة المعقولة في اتفاقية فيينا للبضائع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،٢٠١٣، ص١٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، مطبعة تيويرس، لبنان، ٢٠٠٣، ص٦٥٩.

(٤) ينظر: حارث سليمان الفاروقي، المصدر نفسه، ص٦٦٠.

(٥) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد٤، العدد ٢٠١٢،١٨، ص ٢٦.

(٦) ينظر: د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.

(٧) ينظر: د. احمد عودة الغويري، الرقابة القضائية على الخطأ الواضح في التقدير وعلى الغلو فيه وعلى عدم المعقولية، دراسة مقارنة بين الأنظمة القضائية في فرنسا والأردن وبريطانيا، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٥، ١٩٩٧، ص٥١.

(٨) ينظر: د. محمد شتا ابو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨٦،٤٠٦، ص٦٢٩.

(٩) ينظر: د. محمد شتا ابو سعد، مصدر سابق، ص١٨٣.

(١٠) ينظر: منى نعيم جعاز الشياعي، مصدر سابق، ص٢٢.

(١١) د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣١٧.

(١٢) ينظر: د. طالب حسن موسى، صياغة عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،١٩٩٧، ص١٧٨.

(١٣) ينظر: د. كريمة الطاهر المهدي امشيري، العدالة الجنائية الناجزة المعوقات وسبل الوصول، مجلة البحوث الاكاديمية (العلزم الإنسانية)، العدد ٢٨، ٢٠٢٤، ص ٨٩_٩٠.

(١٤) ينظر: فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(١٥) ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانوني المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥،١٩٨٨، ص٢٣٣.

(١٦) ينظر: د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٨٣.

(١٧) ينظر: د. بن عمارة محمد، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تبارت، الجزائر، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:
https://asjp.cerist.dz/en/article/3571

(١٨) ينظر: د. سليمان مرقس، المصدر نفسه، ص ١٩٠.

(١٩) ينظر: عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،١٩٠٨، ص٢٠٣.

(٢٠) ينظر: عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص٢١٦.

(٢١) ينظر: منى نعيم جعاز، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢٢) ينظر: فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٢٣) ينظر: هديل كاظم خضير، المعقولية في الالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص٤١.

(٢٤) ينظر: هديل كاظم خضير، مصدر سابق، ص٤٢.

المصادر

أولا: الكتب والمراجع القانونية العربية

١) احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢) ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية، القاهرة، ١٩٧٥

٣) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٥، مطبعة تيويرس، لبنان، ٢٠٠٣.

٤) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانوني المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥،١٩٨٨.

٥) عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.

٦) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام،١٩٠٨.

٧) فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط١، ٢٠٠٩.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١) منى نعيم جعاز الشياعي، معيار المدة المعقولة في اتفاقية فيينا للبضائع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،٢٠١٣.

٢) هديل كاظم خضير، المعقولية في الالتزام العقدي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء، ٢٠١٨.

البحوث القانونية:

١) احمد عودة الغويري، الرقابة القضائية على الخطأ الواضح في التقدير وعلى الغلو فيه وعلى عدم المعقولية، دراسة مقارنة بين الأنظمة القضائية في فرنسا والأردن وبريطانيا، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٥، ١٩٩٧.

٢) بن عمارة محمد، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، المعيار الذاتي والموضوعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تبارت، الجزائر، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/3571

٣) طالب حسن موسى، صياغة عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،١٩٩٧.

٤) غازي فيصل مهدي، دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد ٤، العدد ١٨،٢٠١٢.

٥) كريمة الطاهر المهدي امشيري، العدالة الجنائية الناجزة المعوقات وسبل الوصول، مجلة البحوث الاكاديمية (العلزم الإنسانية)، العدد ٢٨، ٢٠٢٤.

٦) محمد شتا ابو سعد، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨٦،٤٠٦.

ثالثا: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع اتفاقية لاهاي ١٩٦٤.

٣) قانون بيع البضائع الإنكليزي لسنة ١٩٧٩.

٤) قانون بيع البضائع وتجهيز الخدمات الإيرلندي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠.

٥) قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

٦) قانون التجارة الأمريكي الموحد لسنة ١٩٨٥.

٧) قانون العقد الأوربي ١٩٩٩.

٨) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

٩) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.